

الوسيط في المذهب

يجوز لأن أعضاء التيمم في حكم عضو واحد ولو معك وجهه في التراب فال صحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد \$ الركن الرابع النية ولا بد منها . وفيه مسألتان .

إحداهما إن نوى رفع الحدث فلا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤيته الماء .

وقال ابن سريج يرفع الحدث في حق فريضة واحدة .

الثانية إذا نوى استباحة الصلاة جاز فإن نوى الاستباحة عن الحدث وهو جنب أو بالعكس لم يضر لأنه غلط فيما يستغنى عن ذكره . ثم له أربعة أحوال .

إحداها أن ينوي استباحة الصلاة مطلقاً فالمذهب صحة تيممه للفرض والنفل جميعاً . وقيل يقتصر على النفل كالمصلي إذا نوى الصلاة وهو بعيد .

الثانية أن ينوي استباحة الفرض والنفل فال صحيح جوازهما . وقيل لا بد من تعين الفرض المقصود وهو بعيد .

الثالثة إذا نوى الفرض كان له أن يؤدي به النفل بطريق التبعية على الأصل نعم لو خرج وقت الفريضة في النفل بذلك التيمم وجهان لفوات وقت المتبوع